

قرار رقم / ٧ / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحكام القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤.
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩.

يقرر مايلي:

المادة ١- تعدل المادة رقم /٣/ من القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ المتضمن التعليمات التنفيذية لأحكام

القانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١، وفق الآتي:

المادة ٣- أ- أن تكون شهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها شرطاً للقيود في شهادة التعليم المتوسط أو في الإجازة المقدمة للتعادل.

ب- أن تتوفر في الشهادة الثانوية الشروط الآتية لكل من سجل بدءاً من العام الدراسي

٢٠١٥/٢٠١٦:

١. أن تكون معتمدة من البلد المانح للشهادة.

٢. ألا تكون ممنوحة وفق نظام المراسلة أو الحرة أو الافتراضي.

٣. الانتظام في الدراسة مدة لا تقل عن ٦/ أشهر.

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينهى العمل بالأحكام المخالفة له أينما وجدت.

دمشق في ٧ / ٨ / ٢٠١٤

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي